

## شهادة في توقيف العمل بالأداءات والمعالم الموظفة على رقم المعاملات (مؤسسات فلاحية أو خدمات مصدرة كليا)

صالحة إلى غاية .....

رقم : .....

تطبيقا لأحكام الفصل 12 من مجلة تشجيع الاستثمارات ،  
بـ (ت) نتفع .....

صاحب(ة) المعرف الجبائي رقم:

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

بطاقة التعريف الوطنية رقم :

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

والكائن مقره (ها) بـ : .....

بصفته (ها) (\*) .....

والمتحصل(ة) على  
شهادة في إيداع تصريح بالاستثمار رقم ..... بتاريخ .....  
بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وعند الاقتضاء بالمعلوم على الاستهلاك وبالمعالم  
لفائدة صناديق تنمية القدرة التنافسية وذلك بعنوان عمليات اقتناء المنتوجات والخدمات والتجهيزات  
الضرورية لسير نشاطها باستثناء :

- السيارات السياحية وقطع الغيار والمحروقات وكل الخدمات الضرورية لضمان سيرها وصيانتها وكذلك عمليات كرائها.
- وسائل النقل الأخرى.
- العقارات .
- الخدمات المسداة من قبل النزل والمؤسسات المشابهة لها والمتعلقة باستهلاك الكحول وبالتنشيط وبالعرض.

بـ ..... في .....

الإمضاء والختم

(\*) أذكر نشاط المؤسسة .

ملاحظة : أنظر شروط الانتفاع بهذا الامتياز ظهر الشهادة .



# شروط الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداءات والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات

يتعين على المنتفع بالامتياز إعداد طلبات التزويد في ثلاثة نظائر مؤشر عليها من قبل رئيس مكتب مراقبة الأداءات بـ .....تحمل وجوبا البيانات التالية :

- مقتضيات الفصل 12 من مجلة تشجيع الاستثمارات.
- رقم الشهادة..... وتاريخها.....

يتم توجيه طلبات التزويد كالآتي :

- الأصل إلى المزود الذي يحتفظ به تدعيما لوثائقه الحسابية ويبرر رقم المعاملات المنجز تحت نظام توقيف العمل بالأداءات والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات .
- نظير إلى مكتب مراقبة الأداءات وذلك في نهاية الشهر الموالي لعملية الشراء .  
نظير تحتفظ به المؤسسة .

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن تجديد هذه الشهادة إلا بعد تقديم طلبات التزويد والفواتير الخاصة بها بصفة منتظمة واحترام المؤسسة أحكام الفصل 111 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية .

ويؤدي عدم احترام الإجراءات المعمول بها في هذا المجال وتغيير وجهة السلع والخدمات المنتفعة بتوقيف العمل بالأداءات والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل .